إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

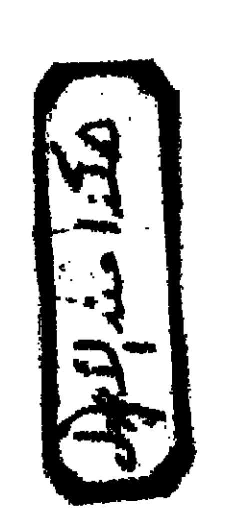
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٩١/١/١٠

١٢–١–١٩٩١

رئيس الوزراء
مضر بدران





عمان : الاربعاء ١ رجب سنة ١٤١١ هـ ٠ الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٩١ م ٠ العدد ٣٧٤٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــــلان

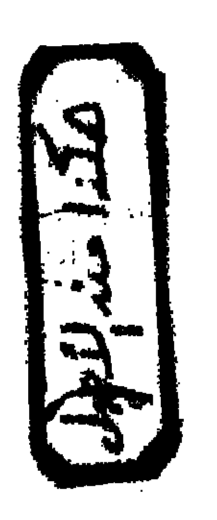
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستـــــور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانـــون الاقامة وشؤون الاجانب المنشور في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٣٦١٢ تاريخ ١-٣-١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديـــلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعـدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصـدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانـــون المؤقت رقم ١٠ المشار اليـــه.

رئيس الوزراء

مضر بـدران



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــور
وبناء على ما قـــرره مجلسا الاعيـان والنـــواب
نصادق على القانون الآتـي ونامـر باصـــداره
واضافتـه الـى قوانـين الدولـــة : ـ

قانون رقـــم ٢ لسنـــة ١٩٩١

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

المـــــادة ١ ـ

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٩١) ويقرا مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة.

المـــــادة ٢ ـ

يلغى نص المادة ١١ مـن القانون الاصلــي ويستعاض عنه بالنص التالـــي :ـ
على كل اجنبي يرغب البقاء في المملكة اكثـر من اسبوعين ان يتقدم قبل انتهاء تلك المدة الى المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وغـير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلـك وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهـذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تاشيرات مرور او حج او سياحه ضمن المدة المسموح بهـــا .

المـــــادة ٣ ـ

يلغى نص المادة ٢٣ من القانون الاصلــي ويستعاض عنـــه بالنص التالـــي :ـ
رسم اذن الاقامة خمسة عشر دينارا سنويـــا ويتم استيفاء مبلغ خمسة دنانير مقابل اصدار بطاقة اقامة في حالة فقدانهـــا .

المـــــادة ٤ ـ

يلغى نص المادة ٣٤ من القانون الاصلي ويستعـاض عنه بالنـــص التالـــي : ـ
١ ـ كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقتة او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له، او لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامتـه السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره ثلاثون دينارا عن كل شهر من اشهر التجـاوز او الجزء من الشهر بواقع دينار من كل يوم من ذلك الجـــزء .

ب — للوزير بتنسيب من لجنة مؤلفة من امين عام الوزارة ومدير ادارة الاجانب والحدود الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز ١٨٠ مائة وثمانين دينارا، اما اذا تجاوزت مائة وثمانين دينارا فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة .

٢٥—١٢—١٩٩٠ الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابدة

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
الشيخ عبد الباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عز الدين

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير النقل والاتصالات
نبيل ابو الهدى

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة
د. خالد الكركي

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية
اموال الايتام

المادة ١ —

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة ١٩٩١) ويقرا مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ —

يلغى نص المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

(المادة ٧ :—)

تودع اموال المؤسسة لدى البنك المركزي الاردني وللمجلس ايداع ما يلزم من تلك الاموال للانفاق على الايتام في البنوك التي يحددها وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ويحقق مصلحة الايتام،

المادة ٣ —

يلغى نص الفقرة ج من المادة ١٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

ج — يعتبر موظفو المؤسسة المصنفون تابعين للتقاعد على حساب الموازنة العامة ويطبق عليهم احكام قانون التقاعد المدني المعمول به على ان يقوموا بتادية العائدات التقاعدية واقتطاعها من رواتبهم وايداعها للخزانه العامة .

٢٥—١٢—١٩٩٠ الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريدة

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير الصحة
د. محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
الشيخ عبد الباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير النقل والاتصالات
نبيل ابو الهدى

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة
د. خالد الكركي

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ١ لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة ١ -

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع النظام رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ -

يلغى نص المادة ١٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -
(المادة ١٨ : -)

أ - يشكل الوزير بناء على تنسيب مدير الاوقاف المختص لجنة لكل مسجد يتم انشاؤه بمقتضى احكام هذا النظام على ان لايقل عدد اعضاء اللجنة مع رئيسها عن خمسة اشخاص، ولا يزيد على خمسة عشر شخصا يسمي الوزير من بينهم رئيسا للجنة ونائبا له وامينا للصندوق.

ب - تجتمع لجنة المسجد بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضرته الاكثرية من اعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية الاصوات، واذا تساوت فيرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه .

ج - للجنة في سبيل تحقيق الاعمال المنوطة بها تشكيل لجنة فرعية او اكثر من بين اعضائها بالعدد الذي تراه مناسبا للقيام بالاعمال التي تفوضها اليها .

المادة ٣ -

يلغى نص المادة ١٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -
(المادة ١٩ : -)

تودع مبالغ التبرعات التي تجمعها لجنة المسجد في حساب خاص في احد البنوك غير الربوية يتم فتحه بموافقة الوزير ويتم السحب من هذا الحساب بقرارات تصدرها لجنة المسجد وتوقع التحاويل من رئيس اللجنة وامين الصندوق واحد اعضائها تختاره اللجنة .

المادة ٤ -

يلغى نص المادة ٢٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
(المادة ٢٠ : -)

تمسك لجنة المسجد ما يلي : -

أ - سجلا تدون فيه قرارات اللجنة موقعة من قبل رئيس اللجنة واعضائها .
ب سجلا تدون فيه دفاتر الوصولات المسلمة للجنة ودفاتر الوصولات المسلمة لاعضائها بارقامها وسائر التفاصيل المتعلقة بالوصولات .
ج - دفتر صندوق تدون فيه واردات اللجنة والمبالغ المصروفة من قبلها مقترنة بالبيانات الخاصة بها .
د - سجلا للتبرعات العينية التي قدمت للجنة تقيد فيه المواد واللوازم المتبرع بها مع البيانات المتعلقة بها والمصروفة منها .

المادة ٥ -

يلغى نص المادة ٢١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -
(المادة ٢١ : -)

تدقق سجلات لجنة المسجد ودفاترها مره في الشهر على الاقل من قبل مديرية الاوقاف المختصة.

المادة ٦ -

يلغى نص المادة ٢٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -
(المادة ٢٢ : -)

تمنح لجنة المسجد تصريحا لجمع التبرعات الخاصة بانشاء المسجد من قبل الوزير بناء على تنسيب مدير الاوقاف المختص على ان لاتزيد مدة التصريح على ستة اشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة بعد تدقيق قيود اللجنة من قبل مديرية الاوقاف .

المادة ٧ -

يلغى نص المادة ٢٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -
(المادة ٢٣ : -)

يتم جمع التبرعات لبناء المساجد وفقا للقواعد والاصول والاجراءات التي يضعها المجلس على ان يحمل عضو اللجنة الذي يتولى الجمع التصريح الصادر لهذه الغاية بمقتضى المادة ٢٢ من هذا النظام وان يبرزه لمن يطلبه، ويجوز جمع التبرعات باحدي الطريقتين التاليتين :-

أ - قبض المبلغ المتبرع به مقابل وصول على الانموذج المعتمد من قبل الوزير وموسوم بالخاتم الرسمي لمديرية الاوقاف المختصة، ويوقع من قبل الشخص الذي قبض المبلغ المتبرع به.

ب - مقابل وصولات بالقيمة المحددة عليها مقدما (كوبونات) ، وذات فئات مالية متعددة القيمة ومعتمدة من قبل الوزير وموسومة بالخاتم الرسمي لمديرية الاوقاف المختصة .

المادة ٨ -

يلغي نص المادة ٢٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
(المادة ٢٤ : -)

يترتب على لجنة المسجد ان تقدم لمدير الاوقاف المختص تقريرا كل ثلاثة اشهر وكلما طلب ذلك منها عن اعمالها واوجه نشاطها مع نسخة من قرارات اللجنة وكشف حسابها في البنك ونسخة من دفتر الصندوق وذلك لغايات التدقيق .



المـــــادة ٩ : ــ

يلغى نص المادة ٢٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

(المـــادة ٢٥ : ــ)

أ ــ يتم انشاء المسجد باحدى الطرق التالية :ــ

١ ــ التنفيذ المباشر من قبل لجنة المسجد.

٢ ــ بواسطة عطاء وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

٣ ــ التلزيم على ان تؤخذ موافقة الوزير مسبقا على ان تقدم اللجنة له اسباب اختيارها لهذه الطريقة .

ب ــ يتم انشاء المسجد تحت الاشراف المباشر لمهندس الوزارة او اي مهندس آخر يوافق عليه الوزير

٢٥ــ١٢ــ١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعده**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير التموين **ابراهيم ايوب**
وزير الاشغال العامة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**
وزير الصحه **د. محمد عضوب الزبن**

وزير دوله للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقي جمو**
وزير الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**
وزير المالية **باسل جردانه**
وزير الاعلام **ابراهيم عزالدين**

وزير العمل **د. قسيم عبيدات**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علي الفقير**
وزير العدل **يوسف المبيضين**
وزير التربية والتعليم والتعليم العالي **د. محمد حمدان**

وزير المياه والري **المهندس داود خلف**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **عبدالكريم الدغمي**
وزير السياحه والاثار **عبدالكريم الكباريتي**
وزير الشباب **ابراهيم الغبابشه**

وزير التخطيط **د. خالد امين عبدالله**
وزير الثقافة **د. خالد الكركي**
وزير الزراعه **د. سليمان عربيات**
وزير الطاقه والثروة المعدنية **ثابت الطاهر**
وزير النقل والاتصالات **نبيل ابو الهدى**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ــ١٢ــ١٩٩٠

نامر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم ٢ لسنة ١٩٩١

نظام معدل لنظام الصناديق البريدية الخاصة

المـــــادة ١ ــ

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الصناديق البريدية الخاصة لسنة ١٩٩١) ويقرا مع النظام رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المـــــادة ٢ : ــ

تعدل الفقرة ب من المادة ٤ من النظام الاصلي باضافة البند ٤ التالي اليها : ــ

٤ ــ ديناران : رسم الاشتراك السنوي في الصندوق الموجود في اي جامعة او كلية مجتمع.

٢٥ــ١٢ــ١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعده**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير التموين **ابراهيم ايوب**
وزير الاشغال العامة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**
وزير الصحه **د. محمد عضوب الزبن**

وزير دوله للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقي جمو**
وزير الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**
وزير المالية **باسل جردانه**
وزير الاعلام **ابراهيم عزالدين**

وزير العمل **د. قسيم عبيدات**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علي الفقير**
وزير العدل **يوسف المبيضين**
وزير التربية والتعليم والتعليم العالي **د. محمد حمدان**

وزير النقل والاتصالات **نبيل ابو الهدى**
وزير المياه والري **المهندس داود خلف**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **عبدالكريم الدغمي**
وزير السياحه والاثار **عبدالكريم الكباريتي**
وزير الشباب **ابراهيم الغبابشه**

وزير التخطيط **د. خالد امين عبدالله**
وزير الثقافة **د. خالد الكركي**
وزير الزراعه **د. سليمان عربيات**
وزير الطاقه والثروة المعدنية **ثابت الطاهر**

تعليمات الادخار من اجل السكن في مشاريع التطوير الحضري

صادرة بمقتضى المادة ٨ــ هـ من نظام وتنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

مادة ــ ١ ــ

تسمى هذه التعليمات تعليمات الادخار من اجل السكن في مشاريع دائرة التطوير الحضري ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مادة ــ ٢ ــ

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الدائرة :	دائرة التطوير الحضري
المجلس :	مجلس ادارة الدائرة
المدخر :	كل شخص اشترك بالادخار من اجل السكن بموجب هذه التعليمات .
المنطقة :	منطقة الادخار التي تعلن عنها الدائرة وتفتح باب الاشتراك بالادخار من اجل السكن فيها وتشمل جميع ما يقع ضمنها من مدن وقرى ووفقا لتحديد المجلس لها .
البنك :	البنك الذي يعتمده المجلس .

مادة ــ ٣ ــ

تسري احكام هذه التعليمات على المستفيدين من ذوي الدخل المتدني بالمعنى المقصود في تعليمات الانتفاع المعمول بها في دائرة التطوير الحضري .

مادة ــ ٤ ــ

أ ــ يتم فتح باب الاشتراك بالادخار من اجل السكن في المنطقة بقرار من المجلس وينشر في الصحف المحلية ووسائل الاعلام الاخرى على ان يتضمن الاعلان ما يلي : ــ

١ ــ فئات الوحدات السكنية التي تقوم الدائرة بانشائها في المنطقة وعددها .

٢ ــ الثمن الذي تلتزم به الدائرة لبيع الوحدة السكنية من كل فئة .

٣ ــ الحد الادنى لمبلغ الادخار الشهري لكل فئة كما يحدده المجلس .

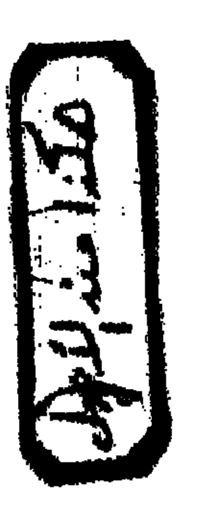
٤ ــ اسم البنك الذي يعتمده المجلس لدفع اقساط الادخار لديه .

٥ ــ المبلغ الذي يجب على المدخر دفعه مقدما من ثمن الوحدة السكنية على ان لا يقل عن ٢٪ منه .

ب ــ يبقى باب الاشتراك في الادخار مفتوحا في المنطقة الى ان يتم اغلاقه بقرار من المجلس ويعلن عنه في الصحف المحلية ووسائل الاعلام المختلفة .

مادة ــ ٥ ــ

لكل راغب في الادخار من اجل السكن ان يتقدم بطلب خطي الى الدائرة على الانموذج المقر من قبل المجلس . الذي له قبول الطلب او رفضه خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه على ان يبلغ قرار المجلس الى مقدم الطلب .



مادة ــ ٦ ــ

أ ــ تخصص الدائرة الوحدة السكنية للمدخر وتبيعها له بالثمن الذي التزمت به بمقتضى احكام المادة ٤ من هذه التعليمات .

ب ــ للمجلس بناء على طلب المدخر ان يوافق على انتقال المدخر من المنطقة المسجل فيها الى منطقة اخرى وذلك وفقا للاسس التي يعتمدها لهذه الغاية كما يجوز للمجلس بناء على طلب المدخر الموافقة على تغيير فئة الوحدة السكنية التي اختارها .

مادة ــ ٧ ــ

أ ــ يترتب على المدخر بعد الموافقة على طلبه تسديد المبلغ الواجب دفعه مقدما للدائرة او البنك ويعتبر تاريخ ايداعه تاريخا لبدء الاشتراك في الادخار ولغايات تحديد اولويته في الحصول على الوحدة السكنية عند توزيعها على المدخرين .

ب ــ يشترط لاستمرار المدخر في الاستفادة من هذه التعليمات ان يسدد ادخاره الشهري بالمبلغ المحدد على ان يدفع خلال النصف الاول من كل شهر اعتبارا من الشهر الذي يلي تاريخ ايداع المبلغ الواجب دفعه مقدما للصندوق دون حاجة لانذاره او اخطاره وذلك حتى تبلغ مجموع مدفوعاته ١٥٪ على الاقل من ثمن الوحدة السكنية التي اختارها .

مادة ــ ٨ ــ

للمدخر بموافقة المجلس الغاء اشتراكه بالادخار واسترداد المبالغ التي قام بدفعها وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

مادة ــ ٩ ــ

أ ــ تودع المبالغ التي يتم دفعها بمقتضى هذه التعليمات في حساب خاص تقوم الدائرة بفتحه لدى البنك .

ب ــ يزود البنك الدائرة بكشف شهري يتضمن اسماء المدخرين في كل منطقة ادخار وارقامهم والمبالغ المدفوعة من قبلهم مرتبة حسب تسلسل تاريخ ايداع تلك المبالغ .

مادة ــ ١٠ ــ

اذا تخلف المدخر عن تسديد ثلاثة اقساط شهرية متتالية فيعتبر اشتراكه في الادخار ملغى بعد انذاره وتعاد اليه المبالغ المدفوعه منه مع اي فوائد اذا كان لها مقتضى بموجب هذه التعليمات .

مادة ــ ١١ ــ

للدائرة استثمار اموال الحساب الخاص بالادخار وتنميتها بالطرق التي يقررها المجلس .

مادة ــ ١٢ ــ

لا يجوز للمدخر او زوجته مجتمعين او منفردين بالاكتتاب في اكثر من منطقة ادخار واحده الا في حالة تعدد الزوجات فيجوز اعتبار الزوجة الاخرى كمدخر منفصل اذا انطبقت عليها شروط الادخار بمقتضى هذه التعليمات .

مادة — ١٣ —

تلتزم الدائرة بتسليم الوحدة السكنية الى المدخر في المنطقة خلال مدة لا تزيد على ست سنوات اعتبارا من بدء اشتراكه في الادخار اذا توفرت فيه الشروط التالية .

١ — ان لايقل مجموع مدفوعاته عن ١٥٪ من ثمن الوحدة السكنية التي اختارها .
٢ — ان يكون قد اكمل الحادية والعشرين من عمره بتاريخ التوزيع .
٢ — ان يقوم بتسديد باقي ثمن الوحدة السكنية باحدى الطرق التالية : —
ا — تسديد باقي ثمن الوحدة المخصصة له نقدا للدائرة .
ب — الاقتراض من البنك او اية جهة مقرضة لتسديد باقي ثمن الوحدة السكنية المخصصة له.

مادة — ١٤ —

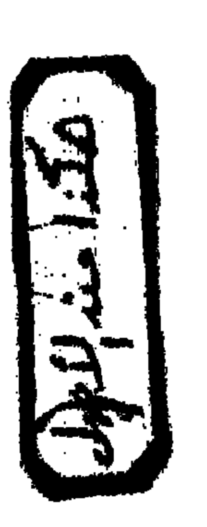
ا — اذا لم يستلم المدخر الوحدة السكنية التي اختارها خلال مدة الست سنوات المقررة واختار انهاء اشتراكه فتلتزم الدائرة بدفع فوائد بالمعدل السائد على مجموع المبالغ المدفوعة من قبل المدخر اذا كان مجموع مدفوعاته يساوي مانسبته ١٥٪ على الاقل من الثمن المقدر للوحدة السكنية التي اختارها وذلك اعتبارا من بدء اشتراكه في الادخار بموجب هذه التعليمات وحتى تاريخ الموافقة على انهاء اشتراكه .

ب — اما اذا اختار المدخر استمرار اشتراكه في الادخار فان الدائرة تلتزم باحتساب الفوائد على المبالغ المدفوعة التي لاتقل عن نسبة ١٥٪ من الثمن المقدر للوحدة السكنية التي اختارها اعتبارا من بدء اشتراكه في الادخار وحتى تاريخ تسليمه الوحدة السكنية على ان يكون له الحق في الغاء اشتراكه في مثل هذه الحالة في اي وقت يشاء .

مادة — ١٥ —

اذا لم يتمكن المشترك من تسديد باقي ثمن الوحدة السكنية للدائرة او الالتزام بتسديد باقي ثمنها باحدى الطرق المبينة في المادة ١٣ اعلاه فيكون للمدخر الحق في استمراره بالادخار وتطبق عليه في هذه الحالة الفقرة ب من المادة ١٤ او الغاء اشتراكه في الادخار على ان تطبق عليه في هذه الحالة الفقرة — ا — من المادة ١٤ من هذه التعليمات .

وزير الاشغال العامة والاسكان
رئيس مجلس ادارة دائرة التطوير الحضري
عبدالرؤوف الروابده



تعليمات معدله لتعليمات التنازل عن الوحدات التجارية والسكنية وتاجيرها في مشاريع التطوير الحضري

مادة — ١ —

تسمى هذه التعليمات تعليمات معدله لتعليمات التنازل عن الوحدات التجارية والسكنية ويعمل بها اعتبارا من ٢٣—١٢—١٩٩٠ .

مادة — ٢ —

تلغى الفقرات — ا ، ب، ج ، د، ه ، — من المادة ٣ ويستعاض عنها بالفقرات التالية : —
ا — اذا كان المستفيد يرغب بالتنازل الى زوجه او احد اصوله او فروعه او احد اقاربه من الدرجة الاولى

ب — اذا كان المستفيد قد سدد ثمن القطعة المخصصة له نقدا للدائرة .

ج — اذا اثبت المستفيد بتقارير طبية صادرة عن اللجان الطبية المعتمدة من وزارة الصحة عجزه الكامل او الجزئي عن العمل . يمنعه من الاستمرار من تسديد الاقساط المستحقة عليه .

د — اذا تعذر اشغال الوحدة السكنية من قبل المستفيد بسبب انتقال مركز عمله الى خارج منطقة المشروع .

ه — اذا طرا اي تغيير على قرض المستفيد يحول دون استمراره بتسديد الاقساط المستحقة عليه.

و — اي حالة استثنائية لم ترد ضمن الحالات المذكورة يوافق عليها المجلس .

وزير الاشغال العامة والاسكان
رئيس مجلس ادارة دائرة التطوير الحضري
عبدالرؤوف الروابده

تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٠

تعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة

الدراسة الثانوية العامة

صادرة بمقتضى المادة ٢٩ من القانون المؤقت للتربية والتعليم رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ١٩٩٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	أمين عام الوزارة
اللجنة	:	لجنة الامتحانات العامة في الوزارة
المديرية	:	مديرية التربية والتعليم في المحافظة — اللواء

المادة ٣ — تدفع اجور فئات العاملين في الامتحانات العامة حسب الجدول رقم ١ الملحق بهذه التعليمات .

المادة ٤ — ا — تشكل اللجنة من : —

١ — الوزير	رئيسا
٢ — الامين العام	نائبا للرئيس
٣ — مدير عام الامتحانات والتقويم التربوي .	عضوا
٤ — سبعة من اعضاء لجنة التربية والتعليم في الوزارة يختارهم الوزير .	اعضاء

ب — تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :—

١ — وضع الاسس اللازمة للامتحانات العامة والاشراف عليها واقرار نتائجها .
٢ — تحديد مراكز ومواعيد الامتحانات العامة .
٣ — اختيار واضعي الاسئلة ورؤساء لجان التصحيح .
٤ — النظر في القضايا والمشكلات الطارئة المتعلقة بالامتحانات واتخاذ القرارات المناسبة بشانها .

جـ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او من نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائها على الاقل وتتخذ على الاقل قراراتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

د — يكون رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة امين سر اللجنة .

المادة ٥ — ا — تشكل في كل محافظة او لواء لجنة تسمى — لجنة الامتحانات المحلية — تتالف من : —

١ — مدير التربية والتعليم مديرا للامتحانات في مديريته .
٢ — المدير الفني في المديرية الذي يتبع له قسم الامتحانات مساعدا لمدير الامتحانات .
٣ — المديرين في المديرية .

ب — تتولى اللجنة المحلية القيام بجميع اعمال الامتحانات التي تحددها الوزارة .

جـ — يكون رئيس قسم الامتحانات في المديرية امين سر للجنة المحلية .

المادة ٦ — ا — يدفع للموظفين المكلفين بالتصحيح في الامتحانات العامة الاجور المبينة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذه التعليمات اضافة الى ما يستحقونه من الاجور التي نص عليها البند — رابعا من الجدول رقم ١ ولا تدفع لهم اية مبالغ بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

ب — ويعد موقع مديرية التربية والتعليم التي يتبع لها الموظف مركزا لعمله لغايات تطبيق هذه الماده .

المادة ٧ — لا يجوز تكليف الموظف باكثر من عمل واحد من الاعمال المنصوص عليها في هذه التعليمات ما لم يوافق الوزير على غير ذلك .

المادة ٨ — يدفع للمكلف برئاسة قاعة في الامتحانات العامة والذي يستخدم سيارة خاصة ولا يستخدم سيارة حكومية عن كل يوم من ايام الامتحانات بدل تنقلات على النحو التالي : —

ا — مبلغ دينارين اذا كان مركز عمله ومركز القاعة المكلف برئاستها يقعان ضمن حدود الامانه او البلدية التي يقع فيها مركز المديرية .

ب — مبلغ اربعة دنانير اذا كان مركز عمله او مركز القاعة خارج حدود الامانة او البلدية التي يقع فيها مركز المديرية .

جـ — يعتبر يوم اعداد قاعة الامتحان والاجتماع بالمراقبين يوما من ايام الامتحان لاغراض تطبيق هذه المادة .

المادة ٩ — يطبق نظام الانتقال والسفر على المراقبين .

المادة ١٠ — يدفع لكل من السائق والموظف الذي ينقل طرود الاجابة من المديريات الى الوزارة عن كل يوم الاجور المبينة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذه التعليمات .

المادة ١١ — لرئيس اللجنة حرمان اي شخص من الاجور كليا او جزئيا التي يستحقها بموجب هذه التعليمات اذا اخل بواجبه او خالف اية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحانات العامة ، بالاضافة الى الاجراءات التاديبية التي تتخذ وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية .

الجدول رقم — ١ —

جدول باجور فئات العاملين في الامتحانات العامة

اولا : جهاز الوزارة :		فلس	دينار
١ — عضو اللجنة .	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٠٠
٢ — مدير عام الامتحانات والتقويم التربوي (بما في ذلك عضويته في اللجنة) .	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٦٠
٣ — مدير الاختبارات والنتائج المدرسية	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
٤ — رئيس قسم الامتحانات العامة .	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٩٠٠
٥ — لكل كاتب — مشرف بقسم الامتحانات العامة	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٤٥٠
٦ — رئيس قسم تصديق الشهادات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٠٠
٧ — لكل كاتب بقسم تصديق الشهادات	من كل سنة دراسية	٠٠٠	١٢٠
٨ — موظفو قسم النتائج المدرسية .	من كل سنة دراسية	٠٠٠	١٠٠
٩ — رئيس ديوان مديرية الامتحانات .	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
١٠ — محاسب مديرية الامتحانات .	من كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
١١ — لكل كاتب او طابع بديوان مديرية الامتحانات	عن كل سنة دراسية	٠٠٠	٢٨٠
١٢ — لكل سائق بمديرية الامتحانات	فن كل سنة دراسية	٠٠٠	٣٠٠
١٣ — لكل آذن بمديرية الامتحانات	من كل سنة دراسية	٠٠٠	١٦٠




جهــاز الــــوزارة :

		فلس	دينار
١٤ ــ مدير الحاسب الالكترونـــــي	عن كل سنة دراسيــــة	...	٤٠٠
١٥ ــ رئيس القسم في الحاسب الالكتروني	عن كل ساعة عمل اضافية على ان لايزيد ما يتقاضاه في السنة على ٣٦٠ دينــــــار .	٢٠٠	..١
١٦ ــ المحلل او المبرمج او المشغل او المشرف على ادخال المعلومات او الكاتب في مديريـــة الحاســب الالكترونـــي .	عن كل ساعة عمل اضافية على ان لايزيد ما يتقاضاه في السنة على ٣٠٠ دينـــــار .	...	..١
١٧ ــ المثقب في الحاســب الالكترونـــي .	عن كل مستند ملف اساسي صحيح ينجـــــزه .	٠١٥	...
	وعن كل مستند علامات صحيح	..٤	...
١٨ ــ لكل اذن في الحاسب الالكترونـــي	عن كل سنة دراسيــــة	...	١٠٠
١٩ ــ لكل سائق في الحاسب الالكتروني .	عن كل يوم عمـــل عـــى ان لايزيد ما يتقاضاه في السنة على ٢٠٠ دينـــــار .	...	..٢
٢٠ ــ هيئة المحاسبة في وزارة التربية والتعليم بما في ذلك مندوبو وزارة المالية وديـــوان المحاسبـــــة .	عن كل سنة دراسيــــة	...	١٠٥٠
٢١ ــ موظفو ديوان الوزارة والطابعــــون والناسخــــون	عن كل سنة دراسيــــة	...	٣٠٠
٢٢ ــ موظفو مديرية اللــــوازم	عن كل سنة دراسيــــة	...	٤٠٠
٢٣ ــ موظفو قســـم الموازنـــــة .	عن كل سنة دراسيــــة	...	١٠٠
٢٤ ــ مأمــــورو المقاســـم	عن كل سنة دراسيــــة	...	١٢٠
٢٥ ــ رئيس قسم المواصلات والسائقــــون	عن كل سنة دراسيــــة	...	٤٨٠

(يتم التوزيع بقرار من الامين العام) — printed vertically beside items ٢٠–٢٥

ثانيا : موظفــو المديريــــــة

	فلس عن كل مشترك في السنة
١ ــ مدير التربية والتعليم او نائبه على ان لايقل استحقاقه عن ٢٠٠ دينار ولايزيد على ٥٠٠دينار	٥٠
٢ ــ المدير الفني الذي يتبع له قسم الامتحانات في المديرية على ان لا يقل استحقاقه عن ١٥٠ دينار ولا يزيد علـــى ٤٠٠ دينــــار .	٤٠
٣ ــ لكل مدير اداري او مدير فني(لا يتبع له قسم الامتحانات) او مدير تعليم خاص على ان لا يقل استحقاقهعن ٥٠ دينار ولايزيد على ١٠٠دينار	٠٦
٤ ــ رئيس قسم الامتحانات على ان لا يقل استحقاقه عن ١٨٠ ولا يزيد على ٤٨٠ دينـــار	٥٠
٥ ــ لكل كاتب بقسم الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن ١٢٠ دينار ولا يزيد على ٣٠٠دينار	٤٠
٦ ــ موظفو قسم المحاسبة وقسم الرقابة المالية على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ١٠٠ دينار ولا يزيـــد علـــى ٢٨٠ دينــــار .	٤٠
٧ ــ موظفو الديوان على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٨٠ دينارا ولا يزيد على ٢٣٠ دينارا	٣٠
٨ ــ موظفو قسم اللوازم على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينارا ولايزيد على ٢٠٠ دينار	٢٠
٩ ــ الطابعون على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٦٠ دينارا ولا يزيد على ٣٠٠ دينارا	٣٠
١٠ ــ الناسخون على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينارا ولا يزيد على ٧٠ دينـــارا	١٠
١١ ــ موظفو المقسم على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٥٠ دينار لا يزيد على ٨٥ دينارا	١٠
١٢ ــ السائقون على ان لايقل استحقاقهم جميعا من ١٦٠ دينارا ولا يزيد على ٣٠٠ دينار	٢٠
١٣ ــ مدير المدرسة الثانوية التامة التابعة للوزارة على ان لايقل استحقاقه عن ٤٠ دينارا ولا يزيد علـــى ٧٠ دينــــارا .	١٠٠
١٤ ــ كاتب او سكرتير المدرسة الثانوية التامة التابعة للوزارة على ان لايقل استحقاقه عن ٣٠ دينار ولا يزيد على ٥٠ دينــــارا .	٨٠

ثالثا : واضعو الاسئلة والمشتركون في اعدادهــــا.

		فلس	دينار
١ ــ كل مشترك في وضع اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامــــــة .	عن كل ساعة امتحـــان	...	٠٢٥
	وعن كل مشترك في الامتحـــان	..١	...
٢ ــ طابع الاسئلة او الناســـخ	عن كــل ساعــة عمـــل	٦٠٠	..١

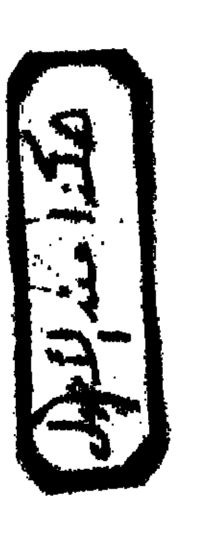
٣ ــ اذا زاد عدد ايام النسخ المتواصل للاسئلة عـــن يــوم واحــد فيدفع لكــل مكلف بوضع الاسئلة مبلغ ٣ دنانير عن كل يوم مـــن الايــــام الزائــــــدة .

رابعا : المراقبون والمصححـــــون

		فلس	دينار
١ ــ رئيس قاعة الامتحــــان	عن كل ساعــــة مراقبــة	...	..٢
٢ ــ المراقـــــــب .	عن كل ساعــــة مراقبــة	٥٠٠	..١
٣ ــ رئيس لجنــــة التصحيــــح	عن كل ساعــــة تصحيح	٥٠٠	..١
٤ ــ مصحح اوراق مباحث امتحان شهــــادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية والتجارية	عن كل ورقة ــ ساعة امتحان	١٥٠	...
٥ ــ مصحح اوراق مباحث امتحان شـــــهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية ــ الزراعية والصناعية والتمريضية والفندقية الصرفه ــ	عن كل ورقة ــ ساعة امتحان	٢٥٠	...
٦ ــ رئيس لجنة الامتحان العملي الذي يعقـــد بشكل فردي للطلاب من خارج ملاك الوزارة (مراقبـــــة وتصحيـــح) .	عن كــل ساعة امتحان	٥٠٠	..٢
٧ ــ الفاحص في الامتحان العملي لطلبة الدراسة الخاصة او الفاحص من خارج ملاك الوزارة ــ مراقبـــــة وتصحيـــح ــ	عن كل ساعة امتحــــان	٥٠٠	..١
٨ ــ المراقب لمبحث الطباعة ــ العربيــــة او الانجليزيـــة ــ لطلبة الدراسة الخاصة .	عن كل ساعـــــة مراقبـــة	٥٠٠	..١
٩ ــ المصحح لمبحث الطباعة ــ العربيــــة او الانجليزية ــ لطلبة الدراسة الخاصة .	عن كل ورقة ــ ساعة امتحان	٢٥٠	...

خامسا : متفرقـــــــة .

		فلس	دينار
١ ــ الكاتب الاضافي او الموظف الذي يقـــوم بالاعداد للامتحان واستخراج النتائـــج .	عن كل ساعـــــة عمـــل	٧٥٠	...
٢ ــ الموظف الذي يقوم بتدقيق الشهادات العامة وسجلاتها خارج اوقات الدوام الرسمي .	عـــن كل شهــــــادة	٠٦٠	...
٣ ــ طابــــع اضافـــــي .	عن كــل ساعة عمـــل	٧٥٠	...
٤ ــ الخطاطـــــــون .	عـــن كـــل شهـــــادة	٠٥٠	...
٥ ــ الاذن المكلف باحدى مهام الامتحانات في مركز الوزارة او مديرية التربية والتعليم او مركز التصحيـــــح .	عـــن كــل يوم او ليلــه	...	..٤
٦ ــ السائق المناوب ليلا مع قسم الامتحانات العامة ــ الوزارة بتكليــف رسمـــي .	عـــن كــل ليلـــــة	...	..٤
٧ ــ الاذن في قاعـــة الامتحـــان .	عن كـــل يـــــوم	...	..٢
٨ ــ اية فئة اخرى غير المذكورين في هذا الجدول بقرار مـــن الامين العـــــام .	عن كل سنة دراسيــــة	...	٤٠٠



جـــدول رقـــم ــ ٢ ــ

جدول بالاجور الاضافية للمصححين عن كل يوم تصحيح

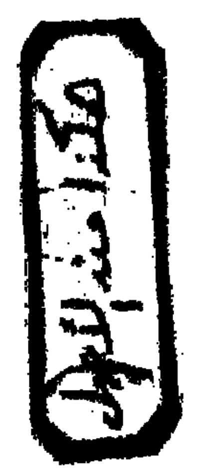
مركز العمـــل	المبلغ بالدينار
عمـان الكبرى	٣
العاصمـــة	٣
مادبـــا	٣
اربـــد	٨
الكـــوره	٨
بنـي كنانـــه	٨
جـــرش	٤
الرمثـــا	٨
عجلـــون	٦
الاغوار الشمالية	٨
المفـــرق	٦
الزرقـــاء	٣
البلقـــاء	٣
ديـر عـــلا	٤
الشونه الجنوبية	٤
الكـــرك	١٠
المزار الجنوبـي	١٠
القصـــر	١٠
الطفيلـــة	١٠
معـــان	١٠
العقبـــة	١٠

جـــدول رقـــم ــ ٣ ــ

جدول باجور السائق والموظف الذي يحضر طرود الاجابة
مـن المديرية الى الـــوزارة عـن كـل يـــوم
يحضـــر فيـــه طرود الاجابـــة الـــى الـــوزارة

مركز العمـــل	المبلغ بالدينار
عمـان الكبرى	ــ
العاصمـــة	ــ
مادبـــا	١
اربـــد	٢
الكـــوره	٢
بنـي كنانـــه	٣
جـــرش	١
الرمثـــا	٣
عجلـــون	٢
الاغوار الشمالية	٣
المفـــرق	٢
الزرقـــاء	١
البلقـــاء	١
ديـر عـــلا	٢
الشونه الجنوبية	٢
الكـــرك	٤
المزار الجنوبـي	٤
القصـــر	٤
الطفيلـــة	٦
معـــان	٦
العقبـــة	٨

وزير التربية والتعليـم



قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقـم ٢١ لسنـة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقـم بل ١٢ــ٢ــ١٠٨٣٨ تاريخ ٢٢ــ٨ــ١٩٩٠ اجتمـع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل الاجابة على الاستفسارين التاليـين : ــ

١ ــ بيان مدى صحة طريقة سلطة المياه في احتساب العلاوة الاساسية وتشمل علاوة الفئة والدرجـة بالكيفية المبينة في كتاب وزير المياه والري رقـم ٣ــ٢١ــ٥١٨٩ تاريخ ١٧ــ٧ــ١٩٩٠ لمن تم نقلهـم من موظفي سلطة المياه الى نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنـة ١٩٨٨ .

٢ ــ بيان مدى صحة ما ذهبت اليه السلطة من راي في اعتبار ثلث الراتب جزءا من الراتب الاساسي وانه ليس علاوة ولا بدل عمل اضافي على ضوء النص الصريح المذكور في كتاب الوزير . وبناء على ذلـك فلا يجوز حسم ايام العطل والاجازات من ثلث الراتب وما ترتب عليه من علاوات اساسيـة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المياه والري المشار اليه في كتاب رئيس الوزراء يتبين ان هذا الطلـب ورد بصيغة طلب المشورة وابداء الراي حول صحـة اجراءات سلطة المياه في احتساب الرواتب والعلاوات والعمل الاضافي لموظفي السلطة تطبيقا لنظام موظفي السلطة رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ ونظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ونظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٨ . مع انه من المتفق عليه ان اختصاص الديوان محصور في تفسير نص قانوني لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء عملا باحكام المادة ١٢٣ــ١ من الدستور ، وعلى ذلك فان ابـداء المشورات والفتاوى هي امور تخرج عن حـدود اختصاص الديـوان .

ومع ذلك فان الاستفسارين المشار اليهـا يمكن ان يحملا من جهة اخرى على طلب استجـلاء التضارب والغموض في النصوص المتعلقة بالرواتـب والعلاوات المستحقة لموظفي السلطة بموجب هـذه الانظمة بما يجيز لنا معالجتها في حدود اختصاصنـا التفسيري على الوجـه الاتـي : ــ

المادة ٨ــا من نظام موظفي سلطة المياه رقـم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ تنص ــ يضاف الى رواتب موظفي السلطة باستثناء الموظفين بعقود ما يعادل ثلث الراتب لكل منهم وتعتبر هذه الاضافة جزءا من الراتب لجميع الغايات ماعدا الغايات المتعلقة بحساب راتب التقاعد ــ.

والمادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم السنة ١٩٨٨ تنـص : ــ

« يطبق هذا النظام على جميع الموظفين في الدوائـر المنصوص عليها في المادة ٣ منه، وتحقيقا لذلك ينقل الموظفون العاملون في تلك الدوائر منذ سريان احكامه الى **الدرجات والرواتب** لوظائف الفئات المبينه فيه وذلك حسب القواعد والاسس التاليـة ..»

ولقد بينت الفقرة ب منها الاسس التي يتم بموجبها تطبيق احكام هذا النظام على موظفي المؤسسـات العامة الرسمية الذين تطبق عليهم انظمة موظفين خاصة بمؤسساتهم بان تركت لهؤلاء الموظفين الخيار في تقديم طلب تطبيق احكام النظام الجديد خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه في ١ــ١ــ١٩٨٨ حتى اذا لم يختاروا ذلك تبقى احكام نظام الموظفين الخاص بمؤسساتهم سارية المفعول عليهم لمدة خمس سنوات حيث تعتبر خدمتهم في المؤسسة بعد انقضـاء الخمـس سنوات منتهية وفقا لاحكام الفقرة ج منهـا.

ثم جاءت الفقرة ز من هذه المادة لتنص على الغاء انظمة الموظفين والمستخدمين الخاصة بالمؤسسـات العامة الرسمية ــ التي سينطبق عليها هذا النظام ولم تستثنى من احكامه ــ اعتبارا من انتهاء مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة ج من هذه المادة.

وبتطبيق هذه النصوص والاحكام على موظفي سلطة المياه باعتبارهم موظفين ومستخدمين في مؤسسة عامـة رسميـة يتبيـن ما يلـي ...

بالنسبة للموظفين الذين لايختارون تطبيق نظام الخدمة المدنية الجديد رقم ١ لسنة ١٩٨٨ تبقى احكام نظام موظفي السلطة رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ سارية عليهم بالنسبة للدرجات والرواتب وما يتبعها من عـلاوات خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ احكام نظـام الخدمة المدنية وبعدها اي بتاريخ ١ــ١ــ١٩٩٣ تعتبر خدماتهم منتهية حكما وتصرف لهم حقوقهم المالية حسب الانظمة والقوانين المعمول بها تطبيقا لاحكام الفقرتين ب،ج من المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ .

واما بالنسبة للموظفين الذين يختارون تطبيق نظام الخدمة المدنية عليهم فينتقلون الى الدرجات **والرواتـب** المخصصة لوظائف الفئات المبينة فيه بصرف النظـر عن مقدار الرواتب التي كانوا يتقاضونها بموجب نظام

موظفي السلطة سواء اكانت اقل او اكثر من الرواتب المقررة في نظام الخدمة المدنيه .وكذلك يطبق عليهـم ما يطبق على الموظفين الخاضعين لهذا النظام من حيث العلاوات المقررة في نظام العلاوات الموحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ . وعليه فلاوجه للتمسك باستحقاق ثلث الراتب المقرر في نظام موظفي السلطة وما يتبعه مـن علاوات بالنسبة لهؤلاء الموظفين،لان عملية النقل تعني الغاء تطبيق احكام نظام الموظفين السابق الخـاص بمؤسستهم واحلال احكام نظام الخدمة المدنية الجديد الذي اختاروا تطبيقه عليهم بما فيه سلم الدرجـات والرواتب محل النظام الخاص بهـم.

كذلك فلاوجه للاحتجاج هنا بقاعدة الحقـوق المكتسبه لان هذه القاعدة لاتطبق الا على الرواتـب المستحقة للموظف في ظل النظام السابق ، ولا خلاف هنا حول استحقاق الموظف لهذه الرواتب وفقا لاحكـام النظام السابق الذي استحقت في ظله .اما الرواتـب التـي يستحقهـا الموظف في ظل نظـام الخدمـة المدنية الذي اختار تطبيقه عليه فمقدار الاستحقـاق يحكمه النظام الجديد . هذا وليس ثمة مانع تشريعي من ان يتولى نظام جديد تعديل الرواتب المقررة في نظـام سابق زيادة او نقصا حسب مقتضى الحال اذا راى مجلس الوزراء كمرجع تشريعي في اصدار الانظمة بموجب المادة ١٢٠ من الدستور اصدار مثل هذا النظام .

واما عن احتجاج سلطة المياه بان مجلس الوزراء استثنى هذه السلطة في قراره رقم ٩١١٢ تاريـخ ٢١ــ١٢ــ١٩٨٨ من قواعد تنظيم ساعات الـدوام والعمل الاضافي فلا يغير من الامر شيئا لان قرارات مجلس الوزراء في هذا الشان هي قرارات ادارية لاتاثير لها على تفسير وتطبيق القوانين والانظمة. بل ان هذه القرارات يجري تعديلها وتبديلها وفقا لمقتضيات هـذه القوانين والانظمـة .

نخلص مما تقدم انه لايجوز اضافة ثلث الراتـب الى الراتب الاساسي لموظفي السلطة الذين اختاروا تطبيق نظام الخدمة المدنية عليهم لا لغايات الراتب الاساسي ولا لغايات العلاوات لانهم اصبحوا يخضعون في ذلك لاحكام نظام الخدمة المدنية ونظام العـلاوات المـوحدة .

هذا ما نقرره بالاكثرية بشأن التفسـير المطلوب قرارا صدر بتاريخ ١٩ ربيـع ثانـي سنـة ١٤١١ هـ. الموافـق ٧ــ١١ــ١٩٩٠ .

عضو
قاضي محكمـة التمييـز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمـة التمييـز
فايـز المبيضيـن

رئيس الديـوان الخاص
بتفسيـر القوانيـن
رئيس محكمـة التمييـز
عبد الكريـم معـاذ

عضـو
مندوب وزارة الميـاه والـري
عبـد الرحمـن العـدوان
(مخالـف)

عضـو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طمـاش

ـ المخالفـــــــــــة ـ

اخالف الاكثرية المحترمة فيما قررته من عدم جواز اضافة ثلث الراتب الى الراتب الاساسي لموظفي سلطة المياه الذين يختارون تطبيق نظام الخدمة المدنية عليهم وذلـــــك للاسبــــــــــــــاب التاليـــــــــة:ــ

١ ــ لقد نصت المادة ٣٢ من قانون سلطة المياه رقم١٨ لسنة ١٩٨٨ والذي حل محل القانون المؤقت رقم٣٤ لسنة ١٩٨٣ على ان شؤون موظفي السلطة تنظم بنظام خاص وبناء علـــى ذلك صدر النظام رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤وجاءت الفقرة ا من المادة ٨ منه استحقاق موظفي السلطة ما يعادل ثلث الراتب لكل منهم وتعتبر هذه الاضافة جزءا من الراتب لجميع الغايـــــات ما عدا الغايات المتعلقة بحساب راتب التقاعـــــــد.

٢ ــ بتاريخ ١ــ١١ــ١٩٨٧ صدر نظام الخدمة المدنيـــة رقم ١ لسنة ١٩٨٨ والذي عمل به اعتبارا من تاريـــخ ١ــ١ــ١٩٨٨ وبينت المادة ١٦٧ فيه اصول انتقال الموظفين الى هذا النظام سواء كانوا من موظفي الدوائر التابعة اصلا لنظام الخدمة المدنية او لهم انظمة خاصة واستعمل المشرع عبارة الدرجات والرواتـــب وفق الاسس المبينـــه في تلـــك المـــــــــادة.

٣ ــ بعد صدور نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ تم تعديل نظام موظفي سلطة المياه بالنظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ والساري المفعول اعتبارا مـــــن تاريخ١٦ــ١٠ــ١٩٨٨ وعدلت المادة الثامنة من النظام الاصلي بحيث ابقي على الفقرة ا كما هي وعدلت الفقرة ب منها وبقي نص الفقرة ا ليعطي موظفي السلطة ثلث الراتب ويضاف هذا الثلث الى الراتب الاساسي لجميع الغايات ما عدا الغايات المتعلقة بحساب راتب التقاعد

من كل ما تقدم فانه يتبين ان المشرع في نظـــام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ عندما نص علـــى انتقال الموظفين من الدوائر ذات الانظمة الخاصـــــة طلب مراعاة الراتب والدرجة المبينة في هذا النظام، ولما كانت عبارة الراتب تعني الراتب الاساسي كما هو واضح في الفقرة ا من المادة ٢ منه كما وان الفقرة هـ من المادة ١٦٩ من النظام ذاته الغت اي نص يتعارض مع نظام الخدمة المدنية وبما ان ثلث الراتب المنصوص عليه في المادة الثامنة من نظام موظفي السلطة رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ هو في حقيقته اضافة خاصة للراتـــــب الاساسي وهي ميزة منحها المشرع لموظفي السلطة فاذا اعتبرت علاوة فانها تعتبر علاوة بنظام خاص لايتنافى صرفها مع نظام الخدمة المدنية باعتبار ان نظام الخدمة المدنية لا يلغي كل نظام موظفي سلطة الميـــــــاه

واذا اعتبرت جزءا من الراتب فانها تلحق بالراتب الاساسي ويصبح والحالة هذه الراتب الاساسي هو الراتــــب المقــــرر في نظـــام السلطـــــــة والذي هو وفقا لنظام السلطة السابق والمعدل يخضع لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ اصلا اذ ليـــس لسلطة المياه درجات ورواتب خاصة بها حيث يسري على موظفيها احكام نظام الخدمة المدنية بدلالة المادتين ٤ــ٧ من نظامها رقم ٤٨ لسنــــــــة ١٩٨٤ .

من ذلك نخلص الى ثلث الراتب المنصوص عليه في المادة ٨ من نظام موظفي السلطة لايتعارض استحقاقه مع اي نص بنظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنـــة ١٩٨٨ باعتبار ان النصوص المتعلقة فيه على ضوء تفســـير عبارة الراتب بالمعنى المقصود لنظام الخدمة المدنية هي الراتب الاساسي والذي اصلا كان موظفو السلطـــــة يتقاضونه حسب هذا النظام ومن ثم فان عملية النقل لاتتعارض مع الحق الممنوح بنص خاص لموظفي السلطة لانه اذا كان ثلث الراتب يدخل بمفهوم الراتب الاساسي فيجب المحافظة عليه كحق مكتسب واذا كان يدخـــل بمفهوم العلاوة فان نظام الخدمة المدنية لايعارضـــــه ولا يتعرض للعلاوات المستحقة بموجب انظمـــة خاصة

ان ما يؤكد استمرار استحقاق موظفي السلطـــة ثلث الراتب سواء من التحق منهم بنظام الخدمة المدنيـــة او لم يلتحق هو ان نية المشرع اكدت ذلك مجددا بعد صدور نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ وذلك بتعديل المادة الثامنة من نظام موظفي السلطة بحيـــــث ابقى على نص الفقرة ــ أ ــ كما هي وعدلت الفقرة ب .

وعليه وخلافا لراي الاكثرية المحترمة فاني ارى استحقاق موظفي السلطة ثلث الراتب مضافا الى الراتب الاساسي سواء التحقوا بنظام الخدمة المدنية ام لا.

العضـــو المخالـــــــــــف
مندوب وزارة المياه والــــــري
عبدالرحمـــــن المــــــدوان
٧ــ١١ــ١٩٩٠ م .



الديوان الخاص بتفســير القوانيـــن

قــرار رقــم ــ ٢٢ ــ لسنــة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ش١ــ١٤٢٥٨ تاريخ ٢٦ــ١٠ــ١٩٨٩ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير المادتين ٨٩ و ١٤١ من قانون الشركات رقم ١ لسنه ١٩٨٩ وبيـــان ما اذا كانت شركة التوصية بالاسهم تملك صلاحيـــة اصدار سندات قرض ام ان هذه الصلاحية تقتصر على الشركات المساهمة العامـــــــة .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الصناعــــة والتجارة الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريـــــخ ١٤ــ١٠ــ١٩٨٩ وبتدقيق النصوص القانونية نجـــــدمـــا يلـــــــــــــي :

١ ــ نصت المادة ٨٩ من قانون الشركات ــ تسري على شركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لـــم يرد عليـــــــه نص فـــي هـــذا البـــاب ــ .

٢ ــ نصت المادة ١٤١ من قانون الشركات ــ اسنـــاد القرض اوراق مالية تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها للاكتتاب العام او الخاص وفقا لاحكام هذا القانون للحصول على قرض لاتقل مدته عن خمس سنوات وتتعهد الشركة بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائـــده وفقا لشــــروط الاصــــــدار ــ .

وبالرجوع الى نص المادة ٨٩ المشار اليها نجـــــد انه جاء في ظاهره عاما لايحتمل التخصيص،بحيث يبدو وكانه تنطبق على شركات التوصية بالاسهم جميع الاحكام التي تسري على الشركات المساهمة العامة ، فيما لـــم يرد عليه النص في الباب الخاص بشركات التوصيـــة بالاســـــــــــــــهم .

الا ان ذلك النص في حقيقته غير ذلك ، لاسبـــاب عملية وواقعية تقتضي صرفه عن معنـــــاه الظاهر ، وتخصيصه على الرغم من الاطلاق الظاهر فيه ، فقد تضمن قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ في الباب السادس منه، احكاما تتعلق بالشركات المساهمة العامة يتعذر تطبيقها على شركات التوصية بالاسهم التي خـــلا الباب الخامس الخاص بها من قانون الشركات من تلـــك الاحكام ، وتتعلق بكيفية تاسيس الشركة المساهمـــــة العامة والاكتتاب في اسهمها وتداولها ، واجتماع مجلس ادارتها وهيئتها العامة ، وهي الاحكام المنصوص عليها في الفصول المختلفة للباب السادس الخاص بالشركات المساهمة العامـــــــــــــــة .

ويستخلص من ذلك ان ما يجوز تطبيقه من الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة على شركـــــات التوصية بالاسهم هي ما يتلاءم من تلك الاحكام مــــع طبيعة هذه الشركات واوضاعها القانونية والواقعية .

هذا وان الاحكام المتعلقة باسناد القرض قد وضعت بحيث تتلاءم مع طبيعة الشركات المساهمة العامـــــة ، واوضاعها القانونية والواقعية ، حتى تتحقـــــــق لتلك الاسناد الغايات المقصودة منها ، وتتوافر لحامليها الضمانات الكافية لحقوقهم تجاه الشركة المساهمـــة العامة نفسها ، وهي ضمانات تتمثل في موجودات الشركة التي تعتبر مرهونة بحكم القانون من الدرجة الاولـــى لحساب تلـــــك الحقـــــــــــــوق .

واما شركات التوصية بالاسهم فلا تتوافر فيها تلك الصورة القانونية والواقعية للضمانات التي يجـــــب توفيرها لاسناد القرض ولحامليها ، وذلك لان الضمانات التي تملك هذه الشركات توفيرها لاسناد القرض ولحقوق حامليها لاتتمثل في الشركة نفسها ، بل في مساهمـــة العدد المحدود، من الشركاء المتضامنين في راسمال الشركة وفي اموالهم الخاصة الاخرى المجهولة ، وقد تكون غير موجودة اصلا . واما سائر الشركاء المساهميـــن فـــي الشركة فتقتصر مسؤوليتهم عن تلك الضمانات بمقدار مساهمتهم في راسمالها فقط ، يضاف الى ذلك قابلية حقوق الشركاء في الشركة واموالهم للتغير والتاثـــر ،سواء بالانسحاب او الموت او الحجز او الرهن علـــى تلك الحقوق والاموال او بالتصرف بهـــــــــا بالبيع وغيره ، بحيث تنتفي عنها صفة الضمانـــــــات وشروطها المقبولة في هـــــذه الحالـــــــــة .

وبما ان تلك الاوضاع والظروف الخاصة بشركات التوصية بالاسهم والشركاء فيها تتعارض مع الغايات المقصودة من اسناد القرض تعارضا تاما، بالاضافة الى اخلالها اخلالا بينا بالضمانات والشروط التي يفرض القانون توفيرها لحقوق حاملي تلك الاسناد ، فان احكام المادة ١٤١ من قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ الخاصة باسناد القرض ، التي يحق للشركات المساهمة العامة اصدارها ، تصبح من الاحكام التي يتعذر تطبيقها على شركات التوصية بالاسهم، استنادا الى احكام المادة ٨٩ من القانون المشار اليه .

وبناء على ذلك فان شركات التوصية بالاسهم لايحق لها اصدار اسناد القرض .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر بتاريخ ١٩–٤–١٤١١ هجرية الموافق ٧–١١–١٩٩٠ ميلاديه .

عضو قاضي محكمة التميز (مخالف) **خليف السحيمات**	عضو قاضي محكمة التميز **فايز المبيضين**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز (مخالف) **عبدالكريم معاذ**
	عضو مندوب وزارة الصناعة والتجارة مراقب الشركات **سعيد حياصات**	عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

قرار المخالفة الصادر عن الرئيس السيد عبدالكريم معاذ والعضو السيد خليف السحيمات

في قرار التفسير رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠

المستفاد من نص المادة ١٤١ من قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ان اصدار اسناد القرض هو من حقوق الشركات المساهمة العامة .

والمستفاد ايضا من نص المادة ٨٩ منه ان كل ما يسري على الشركات المساهمة العامة من احكام في قانون الشركات يسرى على شركات التوصية بالاسهم ما لم يرد نص في الباب الخامس من القانون المذكور يتعارض مع هذه الاحكام .

وحيث انه لايوجد في نصوص مواد الباب الخامس ما يمنع شركات التوصية بالاسهم من حق اصدار اسناد القرض .... فان ما ينبني على ذلك اعمالا لحكم المادة ٨٩ المشار اليها انه يحق لشركات التوصية بالاسهم اصدار اسناد القرض اسوة بالشركات المساهمة العامة .
وهذا ما استقر عليه فقه القانون التجاري المتعلق بالشركات .

لهذا نخالف الاكثرية المحترمة ونرى تفسير النص المطلوب تفسيره على هذا الوجه .

قرارا صدر بتاريخ ١٩–٤–١٤١١ هجرية الموافق ٧–١١–١٩٩٠ ميلادية

العضو **خليف السحيمات**	الرئيس **عبد الكريم معاذ**